الأمم المتحدة



Distr.: General
30 July 2018

القرار ٢٤٣١ (٢٠١٨)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٨٣٢١ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في الصومال،

وإذ يؤكد من جديد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته،

وإذ يشدد على أهمية العمل من أجل منع التداعيات المزعزِعة للاستقرار الناشئة عن الأزمات والمنازعات الإقليمية من الامتداد إلى الصومال،

وإذ يدين الهجمات التي تشنها حركة الشباب داخل الصومال وخارجه، وإذ يعرب عن بالغ القلق من التهديد المتواصل الذي تشكله هذه الحركة، ***وإذ يؤكد*** قلقه من استمرارها في السيطرة على الأراضي وابتزاز الأموال في الصومال،

وإذ يعرب عن استنكاره للخسائر الواقعة في أرواح المدنيين من جراء الهجمات التي تشنها حركة الشباب، وإذ يشيد بالشجاعة التي يبديها أفراد بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وأفراد قوات الأمن الصومالية وما يبذلونه من تضحيات في قتال حركة الشباب، ***وإذ يسلّم*** بضرورة صون المكاسب التي تحققت بفضل التزامهم،

وإذ يكرر تأكيد عزمه دعم الجهود المبذولة للحد من التهديد الذي تشكله حركة الشباب في الصومال، ***وإذ يؤكد*** التزامه بتقديم الدعم لعملية سياسية تشمل الجميع يقودها الصوماليون من أجل إحلال السلام وتحقيق المصالحة،

وإذ يدين استمرار الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في الصومال، ولا سيما تلك التي يجري فيها الاستهداف المتعمد للمدنيين وتجنيد الأطفال،

وإذ يرحب بما يقدمه مكتب الأمم المتحدة للدعم في الصومال من إسهامات إيجابية لتوطيد المكاسب التي حققتها بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى





الصومال، *وإذ يشدد* على أهمية إقامة شراكة فعالة في الصومال بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء،

وإذ يسلّم بأن حكومة الصومال الاتحادية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية مواطنيها وبناء قوات أمنها الوطنية، *وإذ يشير* إلى ضرورة أن تكون هذه القوات شاملة وممثلة لجميع الأطراف الصومالية وأن تمتثل في عملها امتثالا تاما لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يرحب بوضع خطة انتقالية مراعية للظروف تتضمن تواريخ مستهدفة واضحة من أجل نقل المسؤوليات الأمنية تدريجيا من بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال إلى المؤسسات والقوات الأمنية الصومالية، وإذ يدعو إلى التعجيل بوضع خطة الانتقال المفصل هذه في صيغتها النهائية وتنفيذها بمشاركة كاملة من جميع الجهات المعنية، *وإذ يشير* إلى الأهمية الحاسمة للتعجيل بتنفيذ اتفاق هيكل الأمن الوطني بين حكومة الصومال الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد، بما في ذلك القرارات المتعلقة بتحديد تكوين قوات الأمن الصومالية وأدوارها ودمج القوات الإقليمية ومدّها بالدعم الاتحادي، بغرض توفير الأساس اللازم لنجاح عملية الانتقال، *وإذ يرحب* بتجديد التزام الحكومة الاتحادية والولايات الأعضاء بالإسراع بإصلاح قطاع الأمن وذلك في منتدى الشراكة المعني بالصومال المنعقد في بروكسل يومي ١٦ و ١٧ تموز/يوليه،

وإذ يؤكد من جديد التزام الشركاء الدوليين المتين بدعم الحكومة الاتحادية والولايات الأعضاء في إنشاء قطاع أمني مقتدر وخاضع للمساءلة ويحظى بالقبول وميسور التكلفة بقيادة الصوماليين، في إطار مجلس الأمن الوطني ومجالس الأمن الإقليمية، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمن الذي اعتمده الصومال والشركاء الدوليون في ١١ أيار/مايو ٢٠١٧ في مؤتمر لندن بشأن الصومال،

وإذ يسلّم بأن تعزيز الاستقرار في الصومال له أهمية بالغة في كفالة الأمن الإقليمي،

بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

وإذ يثني على مساهمة بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في إرساء السلام والاستقرار الدائمين في الصومال، وإذ يلاحظ الدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به في تحسين الحالة الأمنية وتوفير الأمن لتهيئة الظروف لإحراز تقدم في بناء السلام وإرساء دعائم الدولة في الصومال، بما في ذلك في عمليتين سياسيتين وطنيتين، وإذ يعترف بالمساهمة المهمة لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والاتحاد الأفريقي في دعم العملية السياسية الصومالية، *وإذ يعرب* عن تقديره لمواصلة حكومات إثيوبيا وأوغندا وبوروندي وجيبوتي وسيراليون وغانا وكينيا ونيجيريا تزويد البعثة بالقوات وأفراد الشرطة والمعدات، وإذ يسلم بما قدمته قوات البعثة من تضحيات جسام،

وإذ يشير إلى الاستنتاجات المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح (S/AC.51/2017/2)،

وإذ يحيط علما بالاستعراض المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بشأن بعثة الاتحاد الأفريقي، على النحو المطلوب في الفقرة ٢٣ من القرار ٢٣٧٢ (٢٠١٧)، وبتقرير الدروس المستفادة من بعثة الاتحاد الأفريقي خلال فترة العشر سنوات ٢٠٠٧-٢٠١٧، وبيان مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨ بشأن الحالة في الصومال وبعثة الاتحاد الأفريقي،

وإذ يحيط علما بتقرير المبعوثين الخاصين للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بشأن تمويل بعثة الاتحاد الأفريقي وبما خلص إليه من وجود حاجة إلى مستوى كاف من التبرعات في القريب العاجل،

وإذ يعرب عن تأييده لنقل المهام الأمنية من بعثة الاتحاد الأفريقي إلى قوات الأمن الصومالية، انسجاما مع هيكل الأمن الوطني، بطريقة تدريجية وحسب الظروف، بما يكفل المحافظة على المكاسب الأمنية التي تحققت بشق الأنفس،

وإذ يشير إلى ما قرره في الفقرة ٥ من قراره ٢٣٧٢ (٢٠١٧) من تخفيض مستوى أفراد بعثة الاتحاد الأفريقي النظاميين بحلول ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، ***وإذ يعرب عن أسفه*** لضرورة تأخير هذا التخفيض إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٩، ***وإذ يشدد*** على وجوب ألا يكون هناك أي تأخيرات أخرى في قرارات تخفيض مستوى أفراد البعثة النظاميين في المستقبل،

وإذ يشجع الاتحاد الأفريقي على تقييم أداء البعثة بانتظام تقييما يشمل أداء الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة لكفالة أن تكون للبعثة المهارات والمرونة اللازمة للاضطلاع بولايتها على نحو فعال، وذلك بسبل منها تقييم الأداء على ضوء نقاط مرجعية ومعايير محددة بوضوح،

وإذ يرحب بتحقيق الاتحاد الأفريقي في ادعاءات ارتكاب بعض أفراد قوات البعثة لأعمال العنف الجنسي، ***وإذ يؤكد*** أهمية تنفيذ الاتحاد الأفريقي للتوصيات الواردة في النتائج التي انتهى إليها التحقيق، مع اتخاذ إجراءات لمنع حدوث مزيد من التجاوزات، ووفقا للقرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦)،

وإذ يعرب عن قلقه من التقارير التي تفيد بوجود عناصر في الصومال تدين بالولاء لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضا باسم داعش)، ومن التداعيات الأمنية للحالة في اليمن على الصومال،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ من الحالة الإنسانية المتواصلة المتعددة الجوانب، وإذ يثني على بعثة الاتحاد الأفريقي لما تبذله من جهود في سبيل تهيئة الظروف المواتية لإيصال المساعدة الإنسانية،

وإذ يشير إلى بيانه الرئاسي S/PRST/2011/15، الذي يعترف بالآثار الضارة التي يُلحقها تغير المناخ والتغيرات الإيكولوجية والكوارث الطبيعية، وغيرها من العوامل، باستقرار الصومال، بما في ذلك من خلال الجفاف والتصحر وتدهور الأراضي وانعدام الأمن الغذائي، ***وإذ يؤكد*** الحاجة إلى وجود استراتيجيات مناسبة لتقييم وإدارة المخاطر لدى الحكومات والأمم المتحدة فيما يتعلق بهذه العوامل،

وإذ يقرر أن الحالة في الصومال لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

١ - ***يشدد*** على أن الهدف المتوخى تحقيقه في الصومال في الأمد البعيد، بدعم من شركائه الدوليين، هو أن تتولى مؤسسات وقوات الأمن الصومالية المسؤولية الكاملة عن الأمن في الصومال، ***ويسلم***، في هذا الصدد، بأن وجود بعثة الاتحاد الأفريقي لا يزال ذا أهمية حاسمة من الناحية الأمنية خلال هذه المرحلة الانتقالية من أجل تمكين مؤسسات وقوات الأمن الصومالية من بناء قدراتها؛

٢ - ***يتفق*** مع الأمين العام على أن الظروف السائدة في الصومال ليست مناسبة لنشر بعثة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يبقي معايير نشرها قيد الاستعراض المستمر؛

٣ - ***يؤكد*** أن الزيادة في قوام القوة بموجب القرارين ٢٠٣٦ (٢٠١٢) و ٢١٢٤ (٢٠١٣) كانت تهدف إلى تعزيز القدرة العسكرية لبعثة الاتحاد الأفريقي في الأجل القصير، وكانت تشكل جزءا من استراتيجية عامة لخروج البعثة، على أن يُنظر بعد ذلك في خفض قوام قوة البعثة في ضوء التقدم المحرز في الميدان؛

٤ - ***يرحب*** في هذا الصدد بالتوصية الواردة في الاستعراض المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بمواصلة خفض عدد أفراد البعثة النظاميين خفضا تدريجيا وعلى مراحل وإعادة تنظيمهم انسجاما مع تنفيذ الخطة الانتقالية للقيام بدور أكبر في دعم قوات الأمن الصومالية انسجاما مع هيكل الأمن الوطني بالتوازي مع توليها تدريجيا زمام الأمن في الصومال، ***ويعرب*** عن اعتزامه أن يتابع عن كثب تنفيذ الخطة الانتقالية والتقدم المحرز نحو تسليم المسؤولية الأمنية من بعثة الاتحاد الأفريقي إلى المؤسسات الأمنية الصومالية بهدف تولي المؤسسات الأمنية الصومالية زمام القيادة بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١، ***ويرحب كذلك*** بالتزام الحكومة الاتحادية والإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ الخطة الانتقالية، بما في ذلك عبر تسيير عمليات مشتركة لأجل أن تصبح الجهةَ الرئيسية المعنية بتوفير الأمن في الصومال، ***ويؤكد*** ضرورة أن يراعى في نقل مسؤولية الأمن الظروفُ الأمنية في كل موقع؛

الأولويات والمهام

٥ - ***يقرر*** أن يأذن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بمواصلة نشر بعثة الاتحاد الأفريقي حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩، بقوام من أفراد الشرطة التابعة للبعثة أدناه ٠٤٠ ١ شرطيا يشملون خمس وحدات من الشرطة المشكلة، وخفض مستوى أفراد البعثة النظاميين إلى عدد أقصاه ٦٢٦ ٢٠ فردا بحلول ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٩، ما لم يقرر مجلس الأمن تسريع وتيرة خفض الأفراد، على ضوء قدرات قوات الأمن الصومالية المتاحة حتى ذلك الحين، ***ويشدد*** على أنه لا ينبغي أن يكون هناك مزيد من التأخير في تخفيض مستوى أفراد البعثة النظاميين إلى ما بعد ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٩؛

٦ - ***يقرر كذلك*** أن يأذن لبعثة الاتحاد الأفريقي باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ ولايتها، في إطار الامتثال التام لالتزامات الدول المشاركة بموجب القانون الدولي، بما فيه القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والاحترام التام لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته؛

٧ - ***يقرر*** أن يأذن لبعثة الاتحاد الأفريقي بالعمل من أجل تحقيق الأهداف الاستراتيجية التالية:

(أ) إتاحة نقل المسؤوليات الأمنية تدريجيا من البعثة إلى قوات الأمن الصومالية رهنا بقدرات هذه القوات وبإحراز تقدم على الصعيدين السياسي والأمني في الصومال، بهدف تولي المؤسسات الأمنية الصومالية زمام القيادة بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١؛

(ب) الحد من التهديد الذي تشكله حركة الشباب وغيرها من جماعات المعارضة المسلحة، بوسائل تشمل تخفيف التهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة المرتجلة؛

(ج) مساعدة قوات الأمن الصومالية على توفير الأمن للعملية السياسية على جميع المستويات ولمساعي تحقيق الاستقرار، بالتنسيق مع الفريق المعني بتعافي المجتمعات المحلية وبسط سلطة الدولة والمساءلة، ومساعي تحقيق المصالحة وبناء السلام في الصومال؛

٨ - ***يقرر*** أن يأذن للبعثة بأن تضطلع بالمهام التالية ذات الأولوية لتحقيق الأهداف المذكورة:

(أ) إقامة وجود مستمر في القطاعات المنصوص عليها في مفهوم عمليات البعثة، مع إعطاء الأولوية للمراكز السكانية الرئيسية؛

(ب) مساعدة قوات الأمن الصومالية، حسب الاقتضاء، في توفير الحماية للسلطات الصومالية لإعانتها على أداء مهام الحكم المنوطة بها، وفي جهودها الرامية إلى تحقيق الاستقرار، بالتنسيق مع الفريق المعني بتعافي المجتمعات المحلية وبسط سلطة الدولة والمساءلة، وإلى تحقيق المصالحة وبناء السلام، وتوفير الأمن للهياكل الأساسية الرئيسية؛

(ج) حماية أفرادها ومرافقها ومنشآتها ومعداتها ومهامها، حسب الاقتضاء، وكفالة أمن وحرية تنقل أفرادها وأفراد الأمم المتحدة الذين يضطلعون بمهام صدر بها تكليف من مجلس الأمن؛

(د) القيام بعمليات هجومية محددة الأهداف، بما في ذلك بالاشتراك مع قوات الأمن الصومالية، ضد حركة الشباب وغيرها من جماعات المعارضة المسلحة؛

(هـ) تأمين طرق الإمداد الرئيسية بما فيها المفضيةُ إلى المناطق التي تم استردادها من حركة الشباب، وخاصة المناطق التي تكتسي أهمية بالغة في تحسين الحالة الإنسانية، مما قد يشمل البضائع التجارية الضرورية لتلبية الاحتياجات الأساسية للمدنيين، والمناطق ذات الأهمية البالغة لتوفير الدعم اللوجستي للبعثة، مع التشديد على أن الدعم اللوجستي يظل مسؤولية مشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي؛

(و) توفير التوجيه والمساعدة لقوات الأمن الصومالية، بما في ذلك توجيه القوات العسكرية الصومالية في مجال الجاهزية القتالية، وتوجيه الشرطة الصومالية وتدريبها، بالتعاون الوثيق مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ووفقا لهيكل الأمن الوطني والخطة الانتقالية؛

(ز) إعادة تشكيل بعثة الاتحاد الأفريقي، حسبما تسمح به الظروف الأمنية، دعما للخطة الانتقالية ولصالح أفراد الشرطة في حدود العدد الأقصى من الأفراد المأذون به للبعثة؛

(ح) القيام مؤقتا باستقبال المنشقين، حسب الاقتضاء، وبالتنسيق مع الأمم المتحدة وحكومة الصومال الاتحادية؛

٩ - ***يطلب*** إلى الاتحاد الأفريقي أن يطلع مجلس الأمن باستمرار وانتظام، عن طريق الأمين العام، على تنفيذ ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي، بما يشمل إعادة هيكلتها دعما للخطة الانتقالية وأي مسائل ترتبط بالأداء، مثل القيادة والسيطرة الفعالتين، والرد على الهجمات ضد المدنيين، والمعدات

والمعلومات الكافية، قد تؤثر سلبا في تنفيذ الولاية، وإبلاغ المجلس بذلك عن طريق تقديم عروض شفوية للمستجدات وما لا يقل عن ثلاثة تقارير خطية، كل ١٢٠ يوما، على أن يقدم التقرير الخطي الأول في موعد أقصاه ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، ***ويطلب كذلك*** أن يحتوي التقرير الخطي الأول على خطة لإعادة التشكيل تشرح بالتفصيل طرائق تخفيض مستوى الأفراد النظاميين المنصوص عليه في الفقرة ٥ من هذا القرار؛

١٠ - ***يطلب*** إلى الاتحاد الأفريقي أن يواصل كفالة هيكلة البعثة بحيث يكون باستطاعتها الاضطلاع على نحو فعال بالمهام المقررة بكامل نطاقها، بما في ذلك تحسين التنسيق العملياتي بين وحدات البعثة وضمان التشاور الفعال مع الشركاء الصوماليين والدوليين المعنيين في اتخاذ القرارات المتعلقة بالعمليات، وتعزيز هياكل القيادة والسيطرة، تحت سلطة قائد القوة، بما يجعلها قادرة على العمل بالاشتراك مع قوات الأمن الصومالية؛

١١ - ***يطلب*** إلى الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة القيام، بالتعاون مع الشركاء، بإجراء تقييم مشترك للتأهب العملياتي لبعثة الاتحاد الأفريقي، يتم إنجازه بحلول ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، بغية تحديد القدرات والمتطلبات ضمن الحد الأقصى من القوات المأذون به والمنصوص عليه في الفقرة ٥، بما يشمل دعم تنفيذ الخطة الانتقالية، وتوفير أساس مقارنة لمفهوم عمليات منقح يوفر تواريخ مستهدفة واضحة للنقل التدريجي للمسؤولية الأمنية من بعثة الاتحاد الأفريقي إلى المؤسسات والقوات الأمنية الصومالية؛

١٢ - ***يرحب*** في هذا الصدد باعتزام الاتحاد الأفريقي وضع مفهوم جديد لعمليات البعثة بحلول ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، ***ويطلب*** إلى الاتحاد الأفريقي أن يضع هذا المفهوم بالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة وحكومة الصومال الاتحادية؛

١٣ - ***يشير*** إلى طلبه أن ينشئ الاتحاد الأفريقي الوحدات المتخصصة المنصوص عليها في مرفق القرار ٢٢٩٧ (٢٠١٦)، وخاصة الوحدات التمكينية للبعثة، وإذ يكرر تأكيد أهمية عمل جميع عناصر تمكين القوة وعناصر مضاعفة قدراتها تحت قيادة قائد القوة، **يرحب** بالجهود المبذولة للوقوف على متطلبات محددة، ويطلب أن يجري إنشاء الوحدات المذكورة دون إبطاء، ***ويطلب*** إلى الاتحاد الأفريقي أن يوفر بانتظام معلومات عن المستجدات المتصلة بإنشاء هذه القوات في تقاريره الدورية المقدمة عن طريق الأمين العام؛

١٤ - ***يؤكد*** الحاجة الماسة إلى جلب معدات مملوكة للوحدات تامة الصلاحية ومناسبة للبعثة، بما في ذلك عناصر تمكين القوة وعناصر مضاعفة قدراتها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ من القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢)، إما من البلدان المساهمة حاليا بقوات في البعثة وإما من الدول الأعضاء الأخرى، **ويحث** الاتحاد الأفريقي على أن ينشئ على وجه الاستعجال ما تبقى من عناصر تمكين القوة ضمن حدود القوام الأقصى للقوات؛

١٥ - ***يؤكد*** ضرورة تفعيل العنصر المدني لبعثة الاتحاد الأفريقي على نحو كامل لدعم المهام العسكرية ومهام الشرطة التي تضطلع بها البعثة وتحسين التنسيق بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في الصومال، ***ويؤكد كذلك*** أن العنصر المدني للبعثة ينبغي أن يركز جهوده على دعم عملية الانتقال والخفض التدريجي في نهاية المطاف تمشيا مع الخطة الانتقالية وهدف تولي قوات الأمن الصومالية زمام المسؤولية عن الأمن بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١،

١٦ - ***يكرر تأكيد*** طلبه الوارد في الفقرة ١٨ من القرار ٢١١١ (٢٠١٣) أن تقوم بعثة الاتحاد الأفريقي بدعم ومساعدة الحكومة الاتحادية والولايات الأعضاء في تنفيذ الحظر الكامل لتصدير الفحم من الصومال، مشيرا في الوقت نفسه إلى الأهداف الاستراتيجية والمهام ذات الأولوية لبعثة الاتحاد الأفريقي؛

١٧ - ***يؤكد*** استمرار أهمية اضطلاع قوات بعثة الاتحاد الأفريقي بولايتها في ظل الامتثال التام للالتزامات الواقعة على عاتق الدول المساهمة فيها بموجب القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الأحكام المتصلة بحماية المدنيين وبالاستناد إلى التوصيات المحددة المقدمة في الاستعراض المشترك، وأهمية تعاونها مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ومكتب الأمم المتحدة للدعم في الصومال في تنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة، ***ويهيب*** ببعثة الاتحاد الأفريقي وبالاتحاد الأفريقي كفالة رصد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني والتحقيق السريع والوافي في ادعاءات وقوعها والإبلاغ عنها، ومواصلة كفالة الأخذ بأعلى معايير الشفافية والسلوك والانضباط؛

١٨ - ***يرحب*** بالتقدم الذي أحرزته بعثة الاتحاد الأفريقي في الامتثال لحقوق الإنسان وأحكام القانون الدولي الإنساني، ***ويحث*** البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على تسريع وتيرة الجهود التي تبذلها في التعاون مع الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لأجل تعزيز فعالية التدابير والآليات الرامية إلى منع حالات عدم الامتثال والتصدي لها، بما في ذلك بالاستناد إلى التوصيات المحددة المقدمة في الاستعراض المشترك، ويشمل ذلك اختيار أفراد بعثة الاتحاد الأفريقي وفرزهم؛

١٩ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل الامتثال، في أي دعم يقدم إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة، امتثالا تاما لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، وأن يدرج في تقاريره المقدمة إلى مجلس الأمن معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه السياسة، بوسائل منها اتخاذ تدابير وآليات تخفيف الأثر على النحو المبين في الاستعراض المشترك، ويطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال تعزيز قدرته على كفالة تنفيذ السياسة المذكورة فيما يتصل بالدعم الذي يقدمه إلى بعثة الاتحاد الأفريقي وقوات الأمن الصومالية؛

٢٠ - ***يرحب*** بعمل الخلية المعنية بحصر الخسائر في صفوف المدنيين وتحليلها والاستجابة لها، على النحو المطلوب في القرارين ٢٠٩٣ (٢٠١٣) و ٢١٢٤ (٢٠١٣)، ***ويؤكد*** أهمية تفعيل الخلية بشكل تام وفعال دون مزيد من الإبطاء، ***ويحث*** في هذا الصدد البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على تقديم الدعم الكامل لهذه الخلية، بالتعاون مع الجهات الفاعلة في مجالات المساعدة الإنسانية وحقوق الإنسان والحماية، ***ويؤكد*** أهمية كفالة تبادل المعلومات مع الأطراف الفاعلة المعنية، بما فيها الأمم المتحدة، وإدراجها في تقارير بعثة الاتحاد الأفريقي وتضمينها في المبادئ التوجيهية والخطط العملياتية؛

٢١ - ***يرحب*** باتخاذ بعثة الاتحاد الأفريقي موقف عدم التسامح إطلاقا مع الانتهاك والاستغلال الجنسيين، ***ويدعو*** الاتحاد الأفريقي والبلدان المساهمة بقوات إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحقيق في ادعاءات وقوعها، بما في ذلك فحص سجلات الأفراد، والاضطلاع بعمليات تقييم المخاطر والتدريب، ومساءلة الجناة وإعادة الوحدات إلى أوطانها

حيثما وجدت أدلة موثوقة على تورط تلك الوحدات في ارتكاب أعمال الاستغلال أو الانتهاك الجنسيين على نطاق واسع أو معمّم، ***ويشجع كذلك*** الاتحاد الأفريقي على التعاون مع الأمم المتحدة في جميع الجوانب المتعلقة بالتصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين؛

٢٢ - ***يرحب*** بقيام البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة بتعيين نساء في صفوف أفرادها النظاميين في بعثة الاتحاد الأفريقي ***ويشجعها بقوة*** على ذلك، ويحث البعثة على ضمان مشاركة النساء بأعداد مهمة في جميع عملياتها وإدماج منظور يراعي الاعتبارات الجنسانية في جميع مراحل تنفيذ ولايتها؛

٢٣ - ***يرحب*** باعتزام الأمين العام إجراء تقييم تقني لبعثة الاتحاد الأفريقي بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، يعمل فيه عن كثب مع الاتحاد الأفريقي والجهات الدولية الرئيسية صاحبة المصلحة وحكومة الصومال الاتحادية، لأجل استعراض إعادة هيكلة البعثة دعما للخطة الانتقالية، بما يشمل خفض القوام الأقصى من القوات المنصوص عليه في الفقرة ٥، والتقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الاستراتيجية المذكورة في الفقرة ٧، وقدرتها على الاضطلاع بالمهام ذات الأولوية المبينة في الفقرة ٨، ومواءمة الدعم اللوجستي الذي يقدمه مكتب تقديم الدعم في الصومال لأولويات بعثة الاتحاد الأفريقي وخطة الانتقال وتقديم توصيات بشأن تحسين التشاور مع البعثة حول حزمة الدعم الخاصة بها وسير عملية نقل مسؤولية الأمن تدريجيا من البعثة إلى السلطات الصومالية، بما في ذلك خلال فترة الانتخابات، مع مراعاة قدرات قوات الأمن الصومالية؛

٢٤ - ***يعرب*** عن اعتزامه النظر في إمكانية زيادة خفض عدد الأفراد النظاميين حسبما تسمح به الظروف الأمنية والقدرات الصومالية، وفقا للخطة الانتقالية وهدف تولي المؤسسات الأمنية الصومالية قيادة المسؤولية عن الأمن بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١، وعلى ضوء التقييم التقني المنصوص عليه في الفقرة ٢٣؛

الدعم والشراكة

٢٥ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يعمل عن كثب مع الاتحاد الأفريقي في دعم تنفيذ هذا القرار، ويشجع على استمرار التعاون الوثيق بين بعثة الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال وبعثة الاتحاد الأفريقي على جميع المستويات، بما في ذلك بواسطة منتدى التنسيق بين القيادات العليا، من أجل تعزيز العملية المشتركة لاتخاذ قرارات القيادات العليا بين بعثة الأمم المتحدة وبعثة الاتحاد الأفريقي وكفالة اتساق الجهود العملياتية مع مجموعة مشتركة من الأولويات الاستراتيجية وتعزيز تنسيق الجهود في الميدان ضمن آلية النهج الشامل إزاء الأمن لاستفادة كل طرف من الميزة النسبية للطرف الآخر وتعظيم الآثار التي تعود على الحكومة الاتحادية والولايات الأعضاء، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المشورة التقنية ومشورة الخبراء إلى الاتحاد الأفريقي بشأن أنشطة التخطيط لبعثة الاتحاد الأفريقي ونشرها وإدارتها الاستراتيجية وفقا لولاية مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي، ***ويكرر تأكيد*** طلبه إلى الأمين العام، في ضوء الحاجة إلى زيادة كفاءة البعثة، أن يعزز توفير المشورة التقنية إلى الاتحاد الأفريقي بواسطة آليات الأمم المتحدة القائمة؛

٢٦ - ***يؤكد*** أهمية التنسيق المبكر والمستديم لجميع العمليات المشتركة والتخطيط الاستيعابي لأنشطة تحقيق الاستقرار وغيرها من أنشطة المتابعة في المناطق المستعادة حديثا، بما في ذلك المجالات موضع التركيز المحددة في الخطة الانتقالية، وأهمية مراعاة ضرورة حماية المدنيين والتخفيف من حدة المخاطر

قبل أي عملية عسكرية وأثناءها وبعدها مراعاة تامة، ويشجع على تعزيز التخطيط وآليات إدارة العمليات على نحو مشترك بغية تحديد الأولويات في استخدام الموارد المتاحة؛

٢٧ - ***يشدد كذلك*** على أهمية الفعالية في التخطيط والتنفيذ المشتركين لعملية نقل المسؤولية الرئيسية عن الأمن إلى مؤسسات الأمن الصومالية بين الحكومة الاتحادية والولايات الأعضاء والأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجهات المانحة، ***ويطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إفادة عن التقدم المحرز صوب نقل المسؤولية في تقاريره إلى مجلس الأمن عن الحالة في الصومال؛

٢٨ - ***يتفق*** مع الأمين العام على أن الرقابة والمساءلة، وخصوصا الامتثال لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان في سياق دعم الأمم المتحدة لعملية نقل المسؤوليات بين بعثة الاتحاد الأفريقي وقوات الأمن الصومالية، يشكلان حجر الأساس للشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والحكومة الاتحادية والولايات الأعضاء؛

٢٩ - ***يحث*** على التنفيذ الكامل للأمر التوجيهي الصادر عن قائد القوة، خاصة بشأن حماية حقوق الأطفال أثناء العمليات وبعدها، والتقيد بالإجراءات العملية الموحدة التي وقعتها حكومة الصومال الاتحادية بشأن تسلم الأطفال المنفصلين عن الجماعات المسلحة في الصومال وتسليمهم؛

٣٠ - ***يرحب*** بالدعم المقدم من المجتمع الدولي لإحلال السلام وتحقيق الاستقرار في الصومال، ولا سيما المساهمة الكبيرة التي يقدمها الاتحاد الأوروبي دعما لبعثة الاتحاد الأفريقي، وكذلك الدعم المقدم من الشركاء الثنائيين الآخرين إلى كل من بعثة الاتحاد الأفريقي ومؤسسات وقوات الأمن الصومالية، ويشدد على أهمية تقديم تبرعات جديدة، بما في ذلك من الجهات المانحة الجديدة والحالية من المجتمع الدولي، ومن صندوق السلام التابع للاتحاد الأفريقي والقطاع الخاص والمجتمع المدني وسائر الجهات المانحة، بغية تقاسم العبء المالي المترتب على دعم البعثة؛

٣١ - ***يكرر تأكيد*** دعوته الجهات المانحة الجديدة والحالية إلى دعم بعثة الاتحاد الأفريقي عن طريق توفير تمويل إضافي لأجور القوات والمعدات والمساعدة التقنية الخاصة بالبعثة، وتقديم تبرعات لصندوقي الأمم المتحدة الاستئمانيين للبعثة والجيش الوطني الصومالي، ويهيب بالاتحاد الأفريقي أن ينظر في سبل توفير تمويل مستدام للبعثة، ويؤكد النداء الذي وجهه الاتحاد الأفريقي إلى دوله الأعضاء لتقديم الدعم المالي إلى البعثة، ***ويحث*** البعثة على أن تعيد تشكيل هيكلها ضمن الإطار الزمني والمبادئ التوجيهية المحددة في هذا القرار من أجل زيادة الأداء واستخدام الموارد المحدودة الآتية من الجهات المانحة استخداما فعالا لتمويل القوام الأقصى المأذون به للأفراد النظاميين؛

٣٢ - ***يؤكد*** ضرورة تعزيز إمكانية التنبؤ بتمويل عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي بإذن من مجلس الأمن وبموجب سلطة المجلس وفق أحكام الفصل الثامن من الميثاق، واستدامة ذلك التمويل ومرونته، ويشجع الأمين العام والاتحاد الأفريقي والشركاء على مواصلة الجهود في بحثهم الجاد لترتيبات تمويل البعثة، آخذين في الاعتبار المجموعة الكاملة للخيارات المتاحة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي والشركاء الآخرين ومراعين لحدود التمويل الطوعي، من أجل وضع ترتيبات لتأمين تمويل بعثة الاتحاد الأفريقي في المستقبل؛

قوات الأمن الصومالية

٣٣ - ***يسلّم*** بأن المسؤولية الرئيسية عن الأمن تقع على عاتق شعب الصومال ومؤسساته، ويرحب في هذا الصدد بالاتفاق السياسي التاريخي المبرم بين الحكومة الاتحادية والولايات الأعضاء بشأن هيكل الأمن الوطني في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧ وبالخطة الانتقالية التي جرى وضعها، ويشيد بتجديد التزام كل منها بإصلاح قطاع الأمن، ويؤكد ضرورة تنفيذ هذه الالتزامات عاجلا، وتسريع عملية الإصلاح؛

٣٤ - ***يؤكد*** استمرار أهمية إعمال هيكل الأمن الوطني بسرعة، مع تحديد أدوار ومسؤوليات المؤسسات الأمنية في الصومال، والاتفاق على هياكل الإدارة والرقابة، وتحديد الثغرات التي تعتور القدرات من أجل توجيه بعثة الاتحاد الأفريقي وتحديد أولويات تقديم المساعدة لقطاع الأمن من قبل الجهات المانحة، وتبيان مجالات التعاون مع المجتمع الدولي من أجل إنشاء مؤسسات وقوات أمنية، عسكرية ومدنية على حد سواء، بقيادة الصوماليين تكون مقتدرة وميسورة التكلفة وتحظى بالقبول وتخضع للمساءلة، ***ويشدد*** على الأهمية البالغة لسيادة القانون ولامتثال قوات الأمن في جميع الأوقات للالتزامات السارية بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحماية المدنيين، وإنهاء تجنيد الأطفال وإعادة تجنيدهم واستخدامهم في النزاع المسلح ومنع تلك الممارسات، والتصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع؛

٣٥ - ***يؤكد*** أهمية تعجيل الحكومة الاتحادية والولايات الأعضاء بتعزيز التنسيق بين المؤسسات الأمنية الصومالية وتحسينه، وتوطيد الجهود من أجل الانتقال في نهاية المطاف إلى مرحلة تسليم المسؤوليات الأمنية إلى أجهزة الأمن الصومالية وانسحاب بعثة الاتحاد الأفريقي؛

٣٦ - ***يرحب*** بالجهود المبذولة لتنفيذ تقييم الجاهزية العملياتية للجيش الوطني الصومالي ولإتمام تقييم الجاهزية العملياتية لقوات الأمن الصومالية التي لا يشملها الجيش الوطني الصومالي ولكنها تشكل جزءا رسميا من هيكل الأمن الوطني، التي تقودها الحكومة الاتحادية بمشاركة فعلية من الولايات الأعضاء والتعاون مع بعثة الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة والشركاء الدوليين الآخرين، وتهدف إلى تحديد أعداد تلك القوات وقدراتها ومواقعها ومدى امتثالها للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما يشمل آليات تقدير السن، وفرز أفرادها بحثا عن الأطفال الجنود، والتحقق من وجود آليات المساءلة فيها ومن مستوى التحري عن أفرادها والتدريب المقدم لهم، على أن يشمل التقييم أيضا الشرطة الصومالية والأجهزة الأمنية الصومالية الأخرى، بغرض تسليم مهام أمنية بعينها، وتحديد قدرات تنفيذ العمليات المشتركة، والوقوف على الثغرات التي تشوب الهياكل الأساسية والقدرات اللوجستية والمعدات والتدريب، وتوفير أساس للمقارنة لبذل المزيد من الجهود لإصلاح قطاع الأمن، وإتاحة معلومات يسترشد بها في تنقيح مفهوم عمليات بعثة الاتحاد الأفريقي؛

٣٧ - ***يرحب*** بالتزام الشركاء الدوليين بتقديم دعم إضافي أنجع عن طريق إعمال آليات تنفيذ النهج الشامل إزاء الأمن المتفق عليها في مؤتمر لندن بشأن الصومال، بما في ذلك توخي قدر أكبر من التنسيق في تقديم التوجيه والتدريب والمعدات، وبناء القدرات، وأجور الشرطة والقوات العسكرية بما يتسق مع ميثاق الأمن الذي جرى الاتفاق عليه في مؤتمر لندن بشأن الصومال وتكرَّر تأكيده في المؤتمر المعني بالأمن في الصومال المعقود في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ومنتدى الشراكة المعني بالصومال المنعقد في

تموز/يوليه ٢٠١٨، ***ويشدد*** في هذا الصدد، على أهمية الدور الذي تضطلع به بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال في مساعدة الحكومة الاتحادية على تنسيق الدعم المقدم من الجهات المانحة الدولية إلى قطاع الأمن؛

٣٨ - ***يرحب*** بالدعم الذي قدمه المجتمع الدولي والجهات المانحة الثنائية بالفعل إلى قطاع الأمن الصومالي، ويشجع الشركاء على مواصلة تعزيز دعمهم للمؤسسات على الصعيد الوطني وعلى صعيد الولايات من أجل تطوير قطاع الأمن الصومالي، بما يتمشى مع هيكل الأمن الوطني المتفق عليه، بما في ذلك الدعم اللوجستي، ***ويهيب*** بالشركاء الجدد أن يبادروا إلى دعم تلك الجهود، ***ويكرر تأكيد*** أهمية زيادة التنسيق فيما بين جميع الشركاء على النحو المتفق عليه في ميثاق الأمن؛

٣٩ - ***يؤكد*** ضرورة قيام الشركاء الدوليين عن كثب بمواءمة جهودهم بصورة منسقة تماما لتمكين الصومال من التوصل إلى وضع نهج شامل من أجل تعزيز الأمن المستدام، وضرورة تنفيذ الالتزامات من خلال آلية التنفيذ المنصوص عليها في ميثاق الأمن المعتمد في ١١ أيار/مايو ٢٠١٧؛

٤٠ - ***يؤكد*** أن من الأهمية بمكان أن تعقب العمليات العسكرية مباشرة جهود صومالية ترمي إلى إنشاء أو تحسين هياكل الحكم في المناطق المستعادة وتوفير الخدمات الأساسية، بما فيها خدمات الأمن، من خلال مجلس الأمن الوطني ومجالس الأمن الإقليمية؛

٤١ - ***يسلّم*** بأن القضاء على التهديد الذي تشكله حركة الشباب وغيرها من جماعات المعارضة المسلحة لن يتأتى بالوسائل العسكرية وحدها، ***ويشجع*** في هذا الصدد حكومة الصومال الاتحادية على المضي، بدعم من بعثة الأمم المتحدة، في اتباع نهج شامل إزاء الأمن، وفقا لميثاق الأمن واتفاق الشراكة الجديدة من أجل الصومال، وعلى تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين لمنع ومكافحة التطرف العنيف في الصومال من أجل تعزيز قدرة الصومال على منع الإرهاب ومكافحته؛

٤٢ - ***يرحب*** بالاتفاقات التي توصلت إليها الحكومة الاتحادية والولايات الأعضاء لإنشاء دوائر الخدمات الشرطية الأساسية في جميع أنحاء الصومال، وذلك في إطار النموذج الاتحادي الجديد لأعمال الشرطة، ***ويطلب*** إلى بعثة الأمم المتحدة أن تواصل دعم تنفيذ هذا النموذج، وبخاصة على مستوى الولايات الأعضاء في الاتحاد، ***ويشجع*** الجهات المانحة على دعم المؤسسات المختصة على الصعيد الوطني وصعيد الولايات في تنفيذه، ويرحب بخطة بناء القدرات الخاصة بقوات الشرطة البحرية التي وضعتها الحكومة الاتحادية، بدعم من بعثة الأمم المتحدة، انسجاما مع القرار ٢٢٤٦ (٢٠١٥)، ***ويتطلع*** إلى إحراز تقدم صوب تنفيذها؛

٤٣ - ***يثني*** على الحكومة الاتحادية والولايات الأعضاء لالتزام كل منها بتعزيز الشفافية والمساءلة في الإدارة المالية لقطاع الأمن، وفيما يتعلق بدفع الأجور وباحتياجات الدعم على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمن، وانسجاما مع الدستور الوطني وآليات تقاسم الموارد، ويتطلع إلى إحراز تقدم في الوفاء بهذا الالتزام؛

٤٤ - ***يناشد*** الحكومة الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد وبعثة الاتحاد الأفريقي وبعثة الأمم المتحدة العمل لأجل كفالة حماية النساء والفتيات من أعمال العنف الجنسي والجنساني، بما فيها أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين، التي قد تؤدي إلى استفحال حالات النزاع المسلح وإطالة أمدها، وقد تعوق إعادة إرساء السلم والأمن الدوليين، ومؤازرة ضحايا تلك الأعمال ومحاسبة مرتكبيها،

ويحث الحكومة الاتحادية على أن تسرع، بدعم من الأمم المتحدة، في تنفيذ البيان المشترك وخطة العمل الوطنية لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، ***ويناشد كذلك*** القوات الأمنية الصومالية اتخاذ الخطوات المناسبة لمنع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يتورط فيها أفراد تابعون لها والتحقيق في ادعاءات وقوعها؛

الدعم اللوجستي

٤٥ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم مجموعة من عناصر الدعم اللوجستي إلى بعثة الأمم المتحدة وبعثة الاتحاد الأفريقي وإلى ٧٠ من الأفراد المدنيين التابعين لبعثة الاتحاد الأفريقي، على الأساس المحدد في الفقرة ٢ من القرار ٢٢٤٥ (٢٠١٥)، و ٠٠٠ ٩٠٠ ١٠ من أفراد قوات الأمن الصومالية، الذين هم رسميا جزء من هيكل الأمن الوطني، في العمليات المشتركة المضطلع بها مع بعثة الاتحاد الأفريقي وفقا للخطة الانتقالية وعلى نفس الأساس الذي استُند إليه في تقديم ذلك الدعم إلى الجيش الوطني الصومالي بموجب الفقرة ٢ (و) من القرار ٢٢٤٥ (٢٠١٥)، ***ويطلب كذلك*** إلى الأمين العام تسريع الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار ٢٢٤٥ (٢٠١٥)؛

٤٦ - ***يؤكد*** ضرورة التجاوب والفعالية في تقديم الدعم الميداني، ويرحب، في هذا الصدد، بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال، بالتعاون مع بعثة الاتحاد الأفريقي، من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز المساءلة والكفاءة في إدارة الموارد والشؤون المالية لمواءمة الدعم اللوجستي المقدم مواءمة أفضل مع أولويات بعثة الاتحاد الأفريقي وأنشطتها، ***ويطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن التقدم المحرز ضمن تقاريره الدورية؛

٤٧ - ***يرحب*** بتوقيع حكومات إثيوبيا وأوغندا وبوروندي وكينيا ونيجيريا على مذكرة تفاهم ثلاثية مع الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، ويحث بقية البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة على إتمام المفاوضات المتعلقة بمذكرة التفاهم الثلاثية دون إبطاء؛

الصومال

٤٨ - ***يرحب*** بمشاركة الحكومة الاتحادية مشاركة نشطة في عملية الاستعراض الدوري الشامل، ويشجع على تنفيذ جميع التوصيات التي قبلتها؛

٤٩ - ***يعرب عن القلق*** من استمرار الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في الصومال، ***ويشدد*** على ضرورة إنهاء الإفلات من العقاب وصون حقوق الإنسان ومحاسبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات والتجاوزات، ***ويرحب*** بإنشاء المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان، ***ويشجع*** الحكومة الاتحادية على إقرار تعيين مفوضيها، وتنفيذ خطة العمل المندرجة في خريطة الطريق المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بها تنفيذا كاملا، بسبل منها إعمال التشريعات الرامية إلى حماية حقوق الإنسان والتحقيق في الجرائم التي تنطوي على انتهاكات أو تجاوزات مرتكبة في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني وأعمال العنف الجنسي والجنساني المتصلة بالنزاع، وملاحقة مرتكبيها أمام القضاء؛

٥٠ - ***يكرر تأكيد*** استمرار قلقه من ارتفاع عدد اللاجئين والنازحين، بمن فيهم من نزحوا مؤخرا بسبب الفيضانات والجفاف، ويعرب عن قلقه الشديد من استمرار عمليات الإجلاء القسري

للنازحين في الصومال، **ويشدد** على ضرورة أن تكون أي عملية إجلاء منسجمة والأطرَ الوطنية والدولية المتصلة بهذا الأمر، **ويشجع** حكومة الصومال الاتحادية على الانتهاء من عملية التصديق على اتفاقية كمبالا وإعمال أحكامها كاملة بوسائل منها سن تشريعات تضمن حقوق النازحين في جميع مراحل النزوح، ويحث الحكومة الاتحادية وجميع الجهات المعنية بالأمر على السعي إلى إيجاد حلول ملموسة دائمة للنزوح، **ويدعو** الحكومة الاتحادية وجميع الجهات المعنية بالأمر إلى أن تسعى إلى تهيئة الظروف المواتية التي تتيح للاجئين والنازحين أن يعودوا إلى ديارهم عودةً مستدامة تكفل لهم الأمان والكرامة، بوسائل منها إتاحة إمكانية تمتع النازحين بالخدمات والأمن والحماية بالتعاون مع المجتمعات المتضررة والجهات الفاعلة في المجال الإنساني، وبدعم من المجتمع الدولي؛

٥١ - ***يشير*** إلى قراره ٢٤١٧ (٢٠١٨) ***ويعرب*** عن القلق الشديد من استمرار الأزمة الإنسانية في الصومال وتأثيرها على شعب الصومال، ***ويشيد*** بالجهود التي تبذلها الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وغيرها من الأطراف الفاعلة في المجال الإنساني في سبيل تقديم المساعدات التي تسد رمق الفئات المستضعفة من السكان، ***ويدين*** تفاقم الاعتداءات على عمال المساعدة الإنسانية، ويدعو جميع الأطراف إلى احترام وحماية عمال المساعدة الإنسانية ومرافق تلك المساعدة وأصولها؛ ***ويدين كذلك*** إساءة استخدام المساعدة الإنسانية أو عرقلتها بأي شكل من الأشكال، ويكرر مطالبته بأن تسمح جميع الأطراف بالوصول السريع والآمن دون عوائق وأن تيسر ذلك من أجل إيصال المعونة في الوقت المناسب إلى المحتاجين في جميع أنحاء الصومال بما يتماشى مع المبادئ الإنسانية، بما في ذلك عبر تفكيك نقاط التفتيش غير القانونية وإزالة العقبات الإدارية، ***ويؤكد*** أهمية المحاسبة المالية السليمة في سياق تقديم الدعم الإنساني الدولي، ***ويشجع*** الوكالات الوطنية المعنية بإدارة الكوارث في الصومال على زيادة قدراتها بدعم من الأمم المتحدة لكي تضطلع بدور ريادي أقوى في مجال تنسيق الاستجابة الإنسانية؛

٥٢ - ***يؤكد*** أهمية احترام جميع الأطراف في الصومال لأحكام القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين، وبخاصة النساء والأطفال واحترامها لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بهذا الأمر؛

٥٣ - ***يؤكد من جديد*** أهمية دور النساء والشباب في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام، ويشدد على أهمية مشاركة هاتين الفئتين على نحو كامل وفعَّال وعلى قدم المساواة في جميع الجهود الرامية إلى صون السلام والأمن وتعزيزهما، ***ويعترف*** بالمساهمة المهمة التي يمكن أن يقدمها المجتمع المدني في هذا الصدد؛

٥٤ - ***يدين بشدة*** جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في حق الأطفال في النزاع المسلح في الصومال، بما في ذلك زيادة عدد حالات تجنيد الأطفال، والهجمات على المدارس، والعنف الجنسي المرتكب ضد الأطفال، ويطالب بأن تتوقف أطراف النزاع فوراً عن جميع الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال ***ويدعو*** حكومة الصومال الاتحادية إلى أن تحاسب الجناة وتنفذ بالكامل اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، بما يشمل التصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية أو الانضمام إليهما، وخطط العمل الموقعة في عام ٢٠١٢، والأمر الذي اعتمدته مؤخرا قيادة الجيش الوطني الصومالي بشأن حماية حقوق الطفل قبل العمليات وأثناءها وبعدها، والإجراءات التشغيلية الموحدة بشأن تسليم الأطفال، ويشدد على ضرورة تعزيز الإطار القانوني والتنفيذي لحماية الأطفال، وتعزيز آليات التحري القائمة؛

الإبلاغ

٥٥ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يطلع مجلس الأمن بانتظام على تنفيذ هذا القرار في تقاريره الدورية المطلوبة في الفقرة ٢٨ من القرار ٢٤٠٨ (٢٠١٨)؛

٥٦ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن معلومات عن الجديد في حالة قوات الأمن الصومالية وجاهزيتها لأداء المهام الأمنية، مراعيا في ذلك نتائج تقييم الجاهزية العملياتية، وعن تأثير العمليات في مستوى التهديد الذي تشكله حركة الشباب، و***يطلب كذلك*** إلى الاتحاد الأفريقي أن يقدم عن طريق الأمين العام إفادة بالتقدم المحرز في إعادة هيكلة بعثة الاتحاد الأفريقي دعما للخطة الانتقالية، بما في ذلك التقدم المحرز في تنفيذ خفض الحد الأقصى للقوات على النحو المبين في الفقرة ٥، والتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف بعثة الاتحاد الأفريقي، وذلك ضمن تقاريره الدورية المقدمة إلى مجلس الأمن بغية الحفاظ على زخم عملية نقل المسؤوليات إلى قوات الأمن الصومالية؛

٥٧ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.